



# إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم الجيميد\*

---

\* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

## الولاية على القبط

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن العناية بشؤون اللقطاء خدمة شريفة ندب لها الشرع ، وحث عليها ، وجعل أخذ القبط من فروض الكفايات ، والتي إذا قام بها بعض الناس كفى عن الباقين ، وإن تركها الجميع فإنهم يأتمنون بذلك ، وذلك استناداً لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(١)</sup> ، و قوله تعالى : ﴿وافعلوا الخير﴾<sup>(٢)</sup> لأن في التقاطه إحياء لنفسه فكان واجباً ، كإطعامه إذا اضطر ، وإنجائه من الغرق ونحوه ، ووجوب التقاطه على الكفاية إن غالب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ، ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ، وإلا فمندوب لما فيه من الشفقة والإحياء .<sup>(٣)</sup>

(١) سورة المائدة الآية .٢

(٢) سورة الحج الآية .٧٧

(٣) رد المحatar ٤٢٣ / ٦ ، بداية المبتدئ ٢٠٩ / ٢ ، الحاوي الكبير ٣٤ / ٨ ، مغني المحتاج ٣ / ٥٩٧ ، والمغني ٨ / ٣٥٠ ، ومجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٩ / ٩ .

ويحرم طرحة بعد التقاطه ، لأنّه وجب عليه بعد التقاطه حفظه ، فلا يملك رده إلى ما  
كان عليه . (٤)

وسوف أتطرق هنا للإجراءات القضائية المنظمة لأحكام اللقيط ، وطريق حضانته  
والولاية عليه قبل الشروع في ذلك آتي على توطئة تمهيدية هي كما يلي :

**أولاً: التعريف باللقيط، وأركانه:**  
**تعريف اللقيط لغة:**

اللقيط بمعنى الملقotto ، قعيل بمعنى مفعول ، كقولهم : قتيل وجريح وطريح ، وهو  
الطفل الذي يوجد مرئياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه ، وهو المنبود يلتقط .  
وللقطه يلقطه لقطاً ، والتقطه فهو لقيط وملقotto : أي أخذه من الأرض . (٥)

**تعريف اللقيط اصطلاحاً:**

هو : صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه . (٦)  
**أركان اللقيط الشرعي ثلاثة:**

- ١ - التقاط .
- ٢ - لقيط .

**٣ - ملتقاط . (٧)**

(٤) رد المحتار ٤٢٣/٦

(٥) لسان العرب مادة لقطٌ ٢١١/١٣ ، وختار الصحاح مادة (ل ق ط) ص ٦٠٢ ، والمصباح المنير مادة «لقط» ٥٥٧/٢

(٦) شرح حدود ابن عرفة ٥٦٥/٢ ، وقيل: هو الطفل المنبود: المغني لابن قدامة ٣٥٠/٨ ، وقيل: هو اسم لحي مولود طرحة أهلة خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة، رد المحتار ٤٢٣/٦

(٧) مغني المحتاج ٥٩٧/٣

### ثانياً: الحكم بحرية اللقيط أو رقه:

الأصل في اللقيط الحرية ، وهذا قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر<sup>(٨)</sup> - رحمة الله - : أجمع عوام أهل العلم أن اللقيط حر ، لأن الأصل فيبني آدم الحرية ، لأنهم أولاد خيار المسلمين آدم وحواء ، وإنما عرض الرق بعروض الكفر لبعضهم ، فمن ثبتت عليه العبودية صار عبداً ، ومن لم تثبت في حقه العبودية ، فهو باق على أصل الحرية .<sup>(٩)</sup> وخالف النخعي<sup>(١٠)</sup> - رحمة الله - في ذلك فقال : إن التقاطه للحسبة فهو حر ، وإن كان أراد أن يسترقه فله له ، قال ابن قدامة - رحمة الله - في المعني : «وذلك قول شذّ فيه عن الخلفاء والعلماء ، ولا يصح في النظر ، فإن الأصل في الآدميين الحرية ، فإن الله تعالى خلق آدم وذراته أحراراً ، وإنما الرق لعارض ، فإذا لم يعلم ذلك العارض ، فله حكم الأصل .<sup>(١١)</sup>

### ثالثاً: الحكم بدين اللقيط:

لا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام ، أو في دار الكفر ، فأما دار الإسلام

ف Prismان :

(٨) هو أبو بكر محمد بن المنذر التسليابوري - رحمة الله - فقيه من كبار الفقهاء ، له عدد من المؤلفات ، أشهرها «المبسوط» والإشراف على مذاهب أهل العلم» وقد عني فيما بينهما ببيان آراء الفقهاء في المسائل الخلافية ، توفي في مكة سنة ٣١٨هـ . وفيات الآباء ٤ / ٢٠٧ ، وانظر كتاب الإجماع لابن المنذر تحقيق الدكتور فؤاد عبدالنعمان أحمد في المقدمة التعريفية بالمؤلف ، ص .٨.

(٩) الإجماع ص ٤١٠ ، رد المختار ٤٢٣ / ٦ ، وبداية المجتهد ٢١٠ / ٢ ، والحاوي الكبير ٥٢ / ٨ ، والمغني ٨ / ٣٥٠ .

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود اللخمي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، مات سنة ستة وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها ، تقريب التهذيب ، ص ٩٥ ، ٧١٢ ، وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٧٣ .

(١١) المغني ٨ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، وانظر المحتوى ٧ / ١٣٥ .



أحدهما: دار احتضنها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة تغلبًا للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

والثاني: دار فتحها المسلمون، كمدائن الشام، فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيتها، لأنه يحتمل أن يكون لذلك، تغلبًا للإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها ذمة حكم بكافرها، لأن تغلب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.  
وأما بلد الكفار فضربان أيضًا:

أحدهما: بلد كان للمسلمين، فغلب الكفار عليه، فهذا كالقسم الذي قبله، إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيته، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر، وقال القاضي أبو يعلى (١٢) - رحمه الله - : يحكم بإسلامه ولو لم يكن فيها مسلم واحد لاحتمال وجود مؤمن يكتم إيمانه، وإن كان في بلد للمسلمين، ثم غلب عليه المشركون، ثم ظهر عليه المسلمين، وأقرروا أهله فيه بالجزية، فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام.

الثاني: دار لم تكن للمسلمين أصلًا، كبلاد الهند والروم، فإن لم يكن فيها مسلم، فلقيطها كافر، لأن الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيره، احتمل أن يحكم بإسلامه، تغلبًا للإسلام، واحتظر أن يحكم بكافرها، تغلبًا للدار والأكثر، والحكم على هذا التفصيل هو مذهب الحنابلة والشافعية (١٣)، ولا خلاف بين أهل العلم

(١٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء - أبو يعلى - ، كان عالم زمانه، وفريد عصره، إليه انتهى المرجع عند الحنابلة في وقته، كان عالماً بالحديث والفتواوى والفقه، زاهداً ورعاً، صاحب التصانيف الكثيرة منها أحكام القرآن، والمعتمد، وعيون المسائل، والأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه، توفي ستة٤٥٨ هـ طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢١٦ .

(١٣) المغني ٤٣/٨ - ٢٥٢ ، والحاوي الكبير ٤٣/٨ - ٤٤ .

أن اللقيط في بلاد المسلمين يحكم بإسلامه .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : «أجمع عوام أهل العلم ، على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد ، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب ، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين . (١٤)»

وقفة:

الإسلام دين الكمال والسمو والكرامة ، حفظ للإنسان حقه الواجب له ، ومن هؤلاء اللقطاء الذين يعثر عليهم دون من يحفظهم ، وتركهم عائد لأمر خارج عنهم وهو إما بطريق التعمد أو التفريط ، فإذا وجد من ينطبق عليه هذا الوصف ، فإن شريعتنا الغراء قد تكفلت برعاية هذا اللقيط وأوجبت ذلك وجعلته لازماً ، وجعلت لهذا اللقيط حقوقاً سوف آتي على إيضاحها في الأعداد القادمة بإذن الله ،  
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١٤) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٠٤ ، والمغني ٣٥٣/٨ .